

كلمة افتتاحية تمثل مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة لبنة هامة في تسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ، والنزاهة التقنية، وتكريس الشفافية في إدارة الموارد النادرة للدولة. لا تأتي هذه المدونة كوثيقة إدارية فحسب، بل هي ميثاق شرف يجسد التزامنا الجماعي بالقيم الأخلاقية والمهنية السامية التي يجب أن تحكم عملنا اليومي. إن إنجازها يترجم انخراط الوكالة الوطنية للذبذبات الكامل في السياسة العامة للدولة الرامية إلى أخلاق الحياة العامة، إن طبيعة المهام الموكلة للوكالة، والتي تضعنا في موقع المسؤولية تجاه تأمين الاتصالات وضمان المساواة بين المتعاملين، تفرض علينا جميعاً كعمال ومسيرين التحلي بأعلى درجات النزاهة والحس الوطني. فعملنا لا يقتصر على المراقبة التقنية فقط، بل يمتد ليكون ركيزة أساسية للأمن السيبراني والتحول الرقمي، ومن هنا، تصبح هذه المدونة البوصلة الأخلاقية والمهنية لكافة العمال. أبرزها: ● ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية: توفير بيئة عمل آمنة ومحترمة قوامها الأمانة والعدالة في توزيع الموارد الذبذبات، تكون فيها المصلحة الوطنية العليا هي الغاية الأسمى. ● تحديد قواعد سلوكية واضحة: وضع إطار مرجعي موحد يوضح لـ العمال المعايير المهنية والأخلاقية، ويحميهم من الأخطاء والتجاوزات المحتملة أثناء أداء مهامهم الرقابية. ● الارتقاء بجودة الخدمة العمومية: ضمان تقديم خدمات تقنية ذات جودة عالية للمتعاملين والهيئات الوطنية، قائمة على أساس المساواة والاحترام المتبادل، بما يعزز مكانة الوكالة كجهة ضابطة موثوقة. الوقاية من الفساد: إرساء آليات وقائية تحصن العامل والإدارة ضد كافة أشكال الفساد والممارسات غير الأخلاقية، وتساهم في الحفاظ على الموارد الاستراتيجية للدولة. تعزيز الانتماء والاعتزاز بالوكالة: خلق شعور بالفخر لدى كل عامل لانتمائه إلى هيئة تقنية سيادية تخدم القضايا الوطنية والتكنولوجية النبيلة. الانضباط الذاتي والنزاهة. تعزيز التفاهم والانسجام المهني: والحد من المشكلات والسلوكيات السلبية داخل بيئة العمل. إن تبني قواعد هذه المدونة والالتزام بها ليس مجرد واجب وظيفي، وعليه، واستيعاب مضامينها، فلنعمل معاً يداً بيد، والسلوك القويم، ورائدة في المحافل الدولية. المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات توطئة إن قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية يتبوأ مكانة استراتيجية ومحورية ضمن منظومة التطور التكنولوجي والأمن الوطني للدولة، ليس بفضل بنيته التحتية فحسب، بل لكونه الركيزة الأساسية للتحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر، وتعد الوكالة الوطنية للذبذبات القلب النابض لهذا القطاع من خلال تسييرها لمورد سيادي ونادر. تسعى الوكالة حرصاً على تنفيذ التزامات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز الرقمنة وتطوير الاقتصاد القائم على المعرفة، وتوطيد أسس السيادة التكنولوجية. ويأتي التوافق التام بين أهداف هذه المساعي ومبادئ النزاهة والاحترافية ليعزز ترسيخ ثقافة تسيير عقلانية وشفافة لهذا المورد الوطني جيلاً بعد جيل. ويستمد هذا القطاع أهميته البالغة من طبيعة المهام الموكلة إليه، ومن النبل الكامن في ضمان اتصالات آمنة وفعالة لكافة مؤسسات الدولة والمتعاملين الاقتصاديين، وهو الوضع الذي يفرض على جميع القائمين على الوكالة أن يكون العمل محكوماً بأقصى درجات الدقة والحياد، ليس فقط لضمان تطبيق القانون بحذافيره، مع تغليب المصلحة العليا للوطن على أي اعتبار آخر. وعليه، لأن طبيعة التفاعل هنا هي تقنية-سيادية، والخدمة النوعية، والاحترافية المقرونة بالمسؤولية، وهنا تماماً، في نقطة التقاء القانون بالخبرة التقنية، 3. الأدوار والمسؤوليات . لجنة الأخلاقيات 4.2.4.5.4.6. الوكالة وعمالها 4. المشاركة في الأنشطة العمومية 2. متعاملو الاتصالات والشركاء التقنيون . الوكالة والسلطات العمومية وسلطة الوصاية . تعارض المصالح . حماية ممتلكات الوكالة 1. حماية الموارد المعلوماتية والأنظمة التقنية 2. حماية المعلومات السرية وسرية المراسلات اللاسلكية الكهربائية 8. التعاون الدولي (بدل الفروع والمساهمات) . واجبات الوكالة الوطنية للذبذبات تجاه العامل المنتسب لها 1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 24 أبريل 2024، القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم. 5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم. المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. 7. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. 8. المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 2 مارس 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم. المتضمن إحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. تعريفات ● المدونة: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة الخاصة بالوكالة الوطنية للذبذبات. ● مدونة قواعد السلوك: هي مجموعة القواعد المكتوبة التي يتعهد عمال وإطارات الوكالة بمراعاتها، وتتضمن المعايير الأخلاقية والتقنية، وتحدد التدابير التأديبية في حالة حدوث انتهاكات. ● السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة: هو قيام العامل بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الوكالة في تسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ، وأن يؤدي عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو

مخالفة القانون. ● قواعد السلوك: هي الأسس والمعايير التي يقوم عليها سلوك العامل. مباشرة أو غير مباشرة) مع مصلحة الوكالة، مما قد يؤثر في موضوعيته وحياده عند اتخاذ قرارات تقنية أو إدارية. والتي تلتزم الوكالة بحمايتها. ● الشفافية: الإفصاح العلني عن المعلومات والقرارات والنتائج التقنية والإدارية لتمكين أصحاب المصلحة من فهم الإجراءات المتخذة وتقييم مدى امتثالها للمعايير الوطنية والدولية. ووضوح الإجراءات التقنية والإدارية، وشفافية العلاقة مع المتعاملين الاقتصاديين والهيئات المستفيدة من طيف الذبذبات. ● النزاهة: مجموعة من القيم المرتبطة بالأمانة، بما في ذلك احترام وقت وساعات العمل، والحفاظ على الوسائل والتجهيزات التقنية للوكالة، وعدم استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة. ● المصلحة الخاصة: أية فائدة أو مزايا شخصية يحصل عليها العامل بحكم طبيعة عمله أو مركزه، ويمكن أن تؤثر على أدائه لمهامه المهنية أو حياده تجاه المتعاملين. ● الفساد: سوء استغلال المنصب أو الوظيفة من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية ذاتية لـ العامل أو لجماعته. ● السلوك المشين: أي تصرف أو فعل أو إهمال يخل بنظام الوكالة وانضباطها، ومن شأنه أن يسيء إلى سمعتها وصورتها كجهة سيادية، سواء تجاه الزملاء في العمل أو تجاه المتعاملين والشركاء. ● الرشوة: الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل القيام بعمل (مثل منح ذبذبات غير مستحقة) أو الامتناع عن تنفيذه (مثل التغاضي عن تشويش) بشكل مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ● المحسوبة: تنفيذ أعمال وتقنية أو تقديم خدمات لصالح أفراد أو جهات معينة دون أن يكونوا مستحقين لها قانوناً. ● المحاباة: تفضيل جهة أو متعامل على آخر في الخدمة أو تخصيص الذبذبات بغير حق للحصول على مصالح أو مزايا معينة. ● الواسطة: التدخل لصالح فرد أو جماعة أو جهة ما دون الالتزام بأصول ومبادئ العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين شخص في منصب تقني أو إداري لأسباب تتعلق بالقرابة أو الصداقة رغم كونه غير كفء. ● نهب المال العام: الحصول على أموال الدولة أو ممتلكات الوكالة والتصرف بها دون وجه حق تحت مسميات مختلفة. ● تبييض الأموال: إجراء معاملات مالية بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها كما لو كانت متصلة بمصدر قانوني. ● خيانة الأمانة: التصرف بسوء نية في مال أو ممتلكات (مادية أو تقنية) عهد بها إلى العامل بحكم وظيفته، وذلك بقصد تحقيق منفعة شخصية. ● الإهمال: هو إخلال العامل بواجباته المهنية أو تقاعسه عن أداء المهام الموكلة إليه وفقاً للقوانين والتعليمات التنظيمية (لاسيما في مجال مراقبة وتسيير الذبذبات)، بسبب لا مبالاة أو تهاون، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة أو بالوكالة أو بالأفراد. ● الرقابة الداخلية: التحقق من تشغيل نظام الوكالة المعمول به وتكييفه مع مخاطر الفساد، بالإضافة إلى تحديد مجالات التحسين التقني والإداري. ● الانضباط: الامتثال الدقيق للقوانين واللوائح الداخلية، والالتزام بتوجيهات المسؤولين السلميين، بما يضمن حسن سير العمل وتحقيق الأهداف المسطرة للوكالة. تمهيد تمثل مدونة الأخلاقيات هذه المرجع الأساسي الذي يعكس التزام الوكالة الوطنية للذبذبات بالامتثال الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية، وكذا المعايير المهنية الرفيعة في تدبير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. توضح هذه المدونة معايير السلوك والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها كافة العمال والمتعاملين مع الوكالة، والمستمدة من قيمنا الجوهرية المتمثلة في الحياد، النزاهة، وهي تهدف إلى تهيئة بيئة عمل تحمي الحقوق، وتعزز ثقافة الشفافية في تسيير الموارد النادرة للدولة، وترسخ مناخ الثقة مع كافة الشركاء الوطنيين والدوليين. كما تساهم هذه المدونة في الوقاية من أي تجاوزات أو تصرفات غير قانونية قد تمس بالمصلحة العامة أو بنزاهة وسمعة الوكالة كجهة ضابطة. وبناءً عليه، يتعين على كل عامل، عند مواجهة أي وضع يتطلب تدبيراً أخلاقياً، أن يتحلى بسلوك مهني مثالي؛ وفي حالة الشك، يمكنه التوجه مباشرة إلى مسؤوله السلمي أو إلى اللجنة المختصة بالوكالة. الهادفة لتعزيز مصداقيتها وسمعتها وثقة الجهات الفاعلة. كما تهدف هذه المبادئ والقيم لتحسين نوعية المناخ الاجتماعي وشعور الانتماء لدى العمال، لتساهم بذلك في استدامة الوكالة وضمان تسيير أمثل لـ طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية كعنصر سيادي. 2. مجال التطبيق سلطات الوصاية، الشركاء التقنيين، 3. الأدوار والمسؤوليات تقع مسؤولية تطبيق مدونة الأخلاقيات على عاتق مسيري الوكالة الوطنية للذبذبات وكافة عمالها، كل حسب دائرة اختصاصه ومهامه. 1.3. مسؤولية المستخدمين: وفقاً لآلية الإبلاغ المعتمدة من طرف الوكالة. 2.3. يلتزم المسير بما يلي: فضلاً عن مسؤوليته كعامل، ● ضمان ترقية مدونة الأخلاقيات وسط العمال والمتعاقدين؛ ● أن يكون مثالياً في سلوكه ليحتذى به؛ ● تشجيع معاونيه على تحمل المسؤولية، بإرساء حوار دائم، وحثهم على الإبلاغ عن كل إخلال بالأخلاقيات. 3.3. لجنة الأخلاقيات أنشأت الوكالة الوطنية للذبذبات لجنة دائمة للأخلاقيات تابعة مباشرة لـ المدير العام، ● تتكلف اللجنة بما يلي: ● نشر وتبسيط مدونة الأخلاقيات وسط جميع العمال؛ ● متابعة جميع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات داخل الوكالة؛ ● ضمان السير الحسن لآلية الإبلاغ المعتمدة؛ ● دراسة الإشكاليات الأخلاقية المبلغ عنها من خلال آلية الإبلاغ؛ ● تقييم مدى تطبيق مدونة الأخلاقيات وتحيينها وذلك بإشراك مختلف الجهات الفاعلة؛ ●

تقدم لـ المدير العام توصيات تتعلق بالأخلاقيات. • تتمتع لجنة الأخلاقيات بالسلطة الكاملة اللازمة لممارسة صلاحياتها تجاه جميع مديريات وهيكل الوكالة الوطنية للذبذبات. كما يمكنها الاستماع لكل عامل بالوكالة أو للجهات الفاعلة الأخرى.4. قيمنا ومبادئنا • تركز مدونة الأخلاقيات هذه، القيم والمبادئ الأساسية لـ الوكالة الوطنية للذبذبات التي تمثل الالتزامات والتطلعات المتبادلة تجاه سلطة الوصاية وعمالها وشركائها والمتعاقدين معها. • يجب أن تستلهم جميع أعمال الوكالة وكذا إجراءاتها المرجعية من هذه القيم والمبادئ.1.4. • تركز مدونة الأخلاقيات هذه، القيم والمبادئ الأساسية لـ الوكالة الوطنية للذبذبات التي تمثل الالتزامات والتطلعات المتبادلة تجاه سلطة الوصاية وعمالها وشركائها والمتعاقدين معها. • يجب أن تستلهم جميع أعمال الوكالة وكذا إجراءاتها المرجعية من هذه القيم والمبادئ. الحكم الرشيد تقوم الوكالة الوطنية للذبذبات بأنشطتها وتطور علاقاتها مع جميع الجهات الفاعلة بشفافية كاملة، وتنشر معلومة موثوقة عن نتائجها المحققة وأدائها في تسيير الطيف الذبذبات. وتعتمد في هذا الإطار على نظام مراقبة داخلية يتوافق مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول في الجزائر. تلتزم الوكالة الوطنية للذبذبات بمبادئ الحياد والمنافسة النزيهة بين مختلف المتعاملين، وتمتنع عن كل الممارسات المنافية لقواعد الشفافية والمساواة في الوصول إلى الموارد النادرة للدولة.3.4. النزاهة تقيم الوكالة الوطنية للذبذبات علاقاتها مع عمالها وموئنيها والمتعاملين وشركائها على مبادئ الأمانة والنزاهة. ويلتزمون بالقيام بمهامهم بتفانٍ واحترافية، وبكل شفافية واحترام للقيم والمبادئ التي تعتمدها الوكالة.4.4. الإنصاف وتكافؤ الفرص 5.4. تحترم الوكالة الوطنية للذبذبات عمالها وتعاملهم بكرامة وثقة وتبدي لهم العرفان، وتحافظ على صحتهم، وتضمن سلامتهم وتحميهم في مواقع عملهم، كما تشجعهم على الحفاظ على علاقات مخلصه ومحترمة وصادقة فيما بينهم.تفي الوكالة بالتزاماتها تجاه عمالها والمتعاملين والمؤمنين والشركاء وكذا تجاه السلطات وسلطة الوصاية، وتتنظر من عمالها ومن الجهات الفاعلة الأخرى التصرف على نفس المنوال وبمسؤولية كاملة. تثمين المهارات والاستحقاق مستقرة،7.4. تلتزم الوكالة الوطنية للذبذبات بتطوير نمط تسييرها لتشجيع المبادرة وتعزيز التشاركية، وتفويض المهام وروح المسؤولية، مما يقود الوكالة نحو الامتياز التقني والإداري. الوكالة ومستخدميها 1.1.5. التوظيف والمسار المهني تلتزم الوكالة الوطنية للذبذبات بضمان المساواة والشفافية التامة في التوظيف، كما هو منصوص عليه في إجراءاتها الخاصة والقوانين الأساسية المنظمة للمؤسسة.تضمن الوكالة لعمالها تكافؤ الفرص في تطوير وتعزيز مهاراتهم، بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال طيف الذبذبات. 2.1.5. بيئة عمل صحية وآمنة تعمل الوكالة الوطنية للذبذبات جاهدة على تعزيز علاقات الثقة والتضامن والاحترام المتبادل مهما كانت الرتبة في الهرم الوظيفي، كما تسعى لتطوير روح الفريق وتقاسم المعارف بين عمالها،توفر الوكالة جميع الوسائل الضرورية لضمان بيئة عمل صحية وآمنة تحترم كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية، والتي تحظر كل أشكال التمييز والتحرش والعنف في مواقع العمل.يتعين على عمال الوكالة والمتعاقدين معها ومناوليها التقيد بهندام محترم ومناسب لوظائفهم ومهامهم بما يعكس صورة احترافية تليق بهيبة المؤسسة السيادية.3.1. تلتزم الوكالة الوطنية للذبذبات باحترام الحياة الخاصة لـ عمالها، وتضمن سرية بياناتهم الشخصية ومعالجتها وفقاً للتشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.تسمح الوكالة فقط لـ العمال المخول لهم قانوناً بالوصول إلى هذه البيانات والتعامل معها في حدود ما تقتضيه مصلحة الخدمة أو الأطر المهنية والقانونية الصارمة.5. المشاركة في الأنشطة العمومية صورتها، أو وسائلها (المحلات، الأموال. كما تتطلع الوكالة من جميع عمالها الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة قد تسيء لسمعتها، أو حياها كجهة ضابطة.2.5.1.2.5. مقدمو العروض والمتعاقدون والمناولون والشفافية التامة في عملية انتقاء ومنح صفقاتها، وذلك وفقاً للإجراءات والتنظيمات الداخلية المعمول بها في الوكالة.فضلاً عن القوانين سارية المفعول، تتطلع الوكالة من مقدمي العروض والمتعاقدين والمناولين الامتثال الصارم للقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المدونة.تحتفظ الوكالة بالحق في إقصاء أو إنهاء العلاقة مع كل مقدم عروض أو متعاقد أو مناوول يثبت انحرافه عن القواعد الأخلاقية أو تورطه في ممارسات تضر بنزاهة التعاملات. 2.2.5. المتعاملون و الشركاء التقنيين فهي تطور علاقاتها مع المتعاملين وعلاقات الشراكة التقنية على أساس الثقة والتعاون المثمر، وكذا احترام الالتزامات القانونية والتعاقدية وأسمى المعايير الأخلاقية المحددة في هذه المدونة.تسهر الوكالة على سرية البيانات الخاصة بمتعاملها وشركائها، وتسعى جاهدة لتزويدهم بخبرات وحلول عالية الجودة تتوافق مع الالتزامات التنظيمية، انطلاقاً من طبيعتها كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الهيئات الحكومية، وسلطة الوصاية. وترتكز هذه العلاقات على الشفافية، روح التعاون، وموثوقية المعلومات التقنية المقدمة.تسهر الوكالة باستمرار على تحقيق التوازن الدقيق بين مهامها التنظيمية والمصلحة العامة للدولة،

خاصة في تأمين وتسيير الموارد النادرة. باعتبارها ضامناً لسيادة الدولة على طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. بالمساهمة الفعالة في التحول الرقمي والنمو الاقتصادي الوطني، مع الحرص على ترقية الكفاءات الجزائرية في المجالات التكنولوجية العالية وحماية المصالح الاستراتيجية للوطن. وبما يتماشى مع توجهات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. اعتمدت الوكالة قواعد وإجراءات رقابة داخلية صارمة للوقاية من الممارسات الاحتمالية ومعاقبة مرتكبيها، من خلال منهج شامل يعزز المساءلة والشفافية في تسيير الموارد العمومية والتقنية. تُحظر الوكالة على عمالها تلقي أموال أو الاستفادة من أي مزايا أو هدايا (خدمات، قروض، تسهيلات، توفير أملاك، عروض عمل. من طرف أي شخص أو هيئة، مقابل منح امتياز غير مستحق أو التأثير على قرارات الوكالة التقنية أو الإدارية. يتعين على عمال الوكالة أو أي جهات تتعامل معها، عند معاينة ممارسات من هذا النوع، إبلاغ مسؤولهم المعني فوراً أو عبر آلية الإبلاغ الرقمية المعتمدة من طرف لجنة الأخلاقيات. وفي حالة ثبوت وقائع فساد، يتم اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي، 5.5. الهدايا والامتيازات الأخرى باستثناء الهدايا الرمزية وغير النقدية ذات القيمة البسيطة التي تدخل في الإطار العادي لبروتوكولات العمل أو المناسبات الرسمية، تُحظر الوكالة الوطنية للذبذبات على مسيرتها وعمالها تلقي أو تقديم أي هدايا. وفي حالة الشك، يتعين عليهم الاتصال بمسؤولهم المعني أو بلجنة الأخلاقيات. وفقاً للإجراءات الداخلية المعمول بها. بشكل مباشر أو غير مباشر، لأموال أو خدمة أو هدية أو أي مزية أخرى، من شأنها التأثير على قرارات العامل التقنية أو الإدارية، أو تمس بحياد وصورة الوكالة. يُمنع منعاً باتاً التكفل بعمال الوكالة من قبل المتعاملين أو الممولين، سواء داخل الوطن أو خارجه، ومهما كانت طبيعة هذا التكفل (إقامة، هدايا عينية)، إلا إذا تم ذلك في إطار تعاقد صريح أو بترخيص كتابي مسبق من المدير العام. تعارض المصالح أو تؤدي إلى شبهة في حياده المهني تجاه مختلف المتعاملين. يجب على عمال الوكالة اجتناب أي وضع يحتمل أن ينجم عنه تعارض حقيقي أو ظاهري بين مصالحهم الخاصة ومصالح الوكالة. تشمل المصلحة الشخصية لـ العامل كل امتياز موجه له شخصياً، تُحظر الوكالة الوطنية للذبذبات على عمالها أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (مثل ملكية أسهم أو استشارات) في مؤسسة تابعة لمتعاملين اقتصاديين، أو مناولين ينشطون في مجال الاتصالات والخدمات المرتبطة به. يجب على العمال الامتناع عن المشاركة في أي عملية اتخاذ قرار (خاصة ما تعلق بتخصيص الذبذبات أو المراقبة التقنية) يُحتمل أن تخلق حالة تعارض مصالح. وفي هذه الحالة، 7.5. حماية ممتلكات الوكالة الوطنية للذبذبات يجب على العمال حماية الممتلكات المادية وغير المادية لـ الوكالة الوطنية للذبذبات (المباني، مراكز مراقبة الذبذبات، التجهيزات التقنية والمنصات الرقمية، الخبرة الفنية، وثائق الوكالة وأموالها. يعتبر كل عامل مسؤولاً عن الاستعمال اللائق لموارد الوكالة وممتلكاتها الموضوعية تحت تصرفه وحمايتها، والحرص على عدم استخدامها لأغراض غير مهنية. 1.7.5. حماية الموارد المعلوماتية للشركة ويقتصر الاستخدام الخاص لهذه الوسائل على ظروف استثنائية جداً وفقاً لما يحدده الميثاق المذكور، وبما لا يؤثر على أمن الأنظمة. تعتبر البيانات والمعلومات والبريد الإلكتروني، التي تم إنشاؤها أو تخزينها على أجهزة الكمبيوتر والأنظمة التقنية التابعة لـ الوكالة، ملكية حصرياً لها، يجب على العمال حماية المعلومات والبيانات السرية لـ الوكالة وعدم الكشف عنها تحت أي ظرف كان، يلتزم جميع العمال بـ واجب التحفظ والسر المهني؛ أو تسريب لوثائق أو معلومات مصنفة سرية (خاصة تلك المتعلقة بالأمن الوطني أو أسرار المراسلات اللاسلكية الكهربائية) لجهات غير مخولة، يُعد خطأً جسيماً يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية القصوى والمتابعة القضائية. عندما يكون العامل قد اطلع أثناء ممارسة مهامه على معلومات وبيانات مصنفة سرية وغادر عمله، فإنه يُمنع عليه ممارسة نشاطات لدى أو لصالح متعاملين اقتصاديين منافسين أو هيئات ذات صلة في الجزائر أو في الخارج، يتعين أيضاً على الشركاء، المتعاملين، الممولين، 3.7. تحترم الوكالة الوطنية للذبذبات حقوق المؤلف والملكية الفكرية، والعلامات، وبراءات الاختراع، والتراخيص، والبرمجيات التقنية التي اكتسبت ملكيتها أو حق استغلالها. كما تسهر بكل حزم على حماية ممتلكاتها غير المادية، بما في ذلك الدراسات التقنية وقواعد البيانات الخاصة بـ طيف الذبذبات. تمنع الوكالة عمالها منعاً باتاً من استعمال برمجيات، أو تطبيقات، أو أنظمة معلوماتية غير مرخص باستعمالها، أو تلك التي لم يتم الحصول على حقوق استغلالها قانوناً، وذلك تفادياً لأي ملاحقات قضائية أو غزرات قد تمس بأمن أنظمة الوكالة. 4.7.5. دقة وموثوقية المعلومة تسهر الوكالة الوطنية للذبذبات على إصدار ونشر معلومة صادقة ودقيقة ومتوافقة مع الالتزامات القانونية والمعايير التقنية الدولية المعمول بها في مجال الاتصالات اللاسلكية. فضلاً عن المتابعات القضائية، فإن أي تزوير أو تلاعب بالمعلومات والبيانات التقنية المتعلقة بـ طيف الذبذبات يعتبر غشاً وتضليلاً، يعاقب عليه بشدة القانون الداخلي لـ الوكالة، نظراً لما قد يترتب عليه من أضرار تقنية أو تشويش يمس بالمصلحة العامة. 6. الصحة والسلامة والبيئة خاصة تلك المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات

الكهرومغناطيسية. تفرض الوكالة على عمالها ومتعاقداتها وموניהا، بغض النظر عن مستوى مسؤولياتهم، الالتزام الصارم بالإجراءات والتعليمات في مجال الصحة والسلامة والبيئة، يتحمل المسيرون مسؤولية إضافية تتطلب منهم أن يكونوا مثلاً يحتذى به في القيادة والسلوك، من خلال منح الأولوية لصحة وسلامة الأشخاص والمحافظة على البيئة عند اتخاذ أي قرار تقني أو إداري. تتطلع أيضاً الوكالة من عمالها ومتعاقداتها بتبليغ المسؤول المعني بشكل مباشر عن كل حالة خرق أو خطر يهدد السلامة العامة أو البيئة، من خلال آلية الإبلاغ الموضوعية تحت تصرفهم. 7. الاتصال والحوار تلتزم الوكالة في مجال الاتصال العمومي بالإعلام بصدق وانسجام ومسؤولية بخصوص أنشطتها التقنية والنتائج المحققة في تسيير الطيف الوطني للذبذبات. تُقصر الوكالة الاتصال الخارجي والرسمي على العمال المصرح لهم بذلك فقط من قبل الإدارة العامة. أو أي وثيقة، تعليق، صورة، كما يتعين عليهم الالتزام الصارم بواجب التحفظ في الفضاء الرقمي. تخضع المشاركة في المؤتمرات والملتقيات (الوطنية والدولية) التي تُعرض فيها معلومات أو خبرات متعلقة بنشاط الوكالة لموافقة مسبقة من المدير العام أو الجهة المسؤولة. يخضع تقديم المعلومات أو نشرها في إطار البحوث العلمية، أو الأطروحات، أو تقارير التبرصات لموافقة مسبقة من الجهة المسؤولة، لضمان عدم تسريب بيانات تقنية حساسة. 8. المسؤولية الاجتماعية تلتزم الوكالة الوطنية للذبذبات بممارسة نشاطاتها وفقاً لأفضل معايير حماية البيئة والصحة العامة، خاصة ما تعلق منها بالآثار الجانبية للموجات الكهرومغناطيسية، وتظل منتبهة لمحيطها من خلال الرقابة التقنية والحوار الدائم مع المجتمع. مع ضمان استغلال عقلائي ومسؤول لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، باعتباره مورداً طبيعياً نادراً ملكاً للدولة يجب الحفاظ عليه للأجيال القادمة. بصفتها مؤسسة مواطنة، تنشط الوكالة عبر كامل أنحاء الوطن لضمان وصول التكنولوجيات الحديثة والخدمات اللاسلكية لجميع المواطنين، كما تساهم بشكل مباشر في دعم التحول الرقمي الذي يعد ركيزة للتنمية المحلية والوطنية. تساهم الوكالة، في ضمان أمن الاتصالات وحماية البيئة الكهرومغناطيسية، مما يعزز رفاهية المواطن وحماية المحيط الحيوي. 9. التواجد الجهوي والتعاون المؤسسي تعمل الوكالة الوطنية للذبذبات على تطوير علاقاتها مع مديرياتها الجهوية ومختلف الهيئات التقنية الشريكة، في إطار قائم على مبادئ الحكم الرشيد والتميز في الأداء التقني. تقيم الوكالة علاقاتها مع هيكلها الجهوية والشركاء المؤسسيين على أساس تنسيق الجهود والتعاقد التقني، وترويج ثقافة أخلاقية موحدة، مما يعزز صورة الوكالة كجهة ضابطة وموثوقة عبر كامل التراب الوطني. تتطلع الوكالة من جميع عمالها في مختلف المديريات الجهوية، أن يساهموا في نشر والالتزام بالأخلاقيات الواردة في هذه المدونة، كما تحرص على أن تكون هذه المبادئ هي المرجع الأساسي في كافة تعاملاتها مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة. 10. تضع الوكالة الوطنية للذبذبات في متناول عمالها والجهات الفاعلة الأخرى آلية إبلاغ تهدف إلى التبليغ عن أي مخالفة لأحكام مدونة الأخلاقيات، وذلك عبر قنوات مخصصة وآمنة (رقمية أو إدارية). تتضمن هذه المنظومة السرية التامة للمعلومات التي تتحصل عليها لجنة الأخلاقيات، 11. نشر مدونة الأخلاقيات تُنشر مدونة الأخلاقيات على أوسع نطاق لتشمل جميع الجهات الفاعلة في الوكالة الوطنية للذبذبات، كما تُتاح للولوج والاطلاع عبر الشبكة الداخلية (الإنترانت) والموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة. 12. واجبات الوكالة الوطنية للذبذبات تجاه العامل المنتسب لها على الوكالة الوطنية للذبذبات القيام بما يأتي: 1. نشر وتعميم محتوى هذه المدونة بكافة الوسائل المتاحة (الورقية والرقمية) وتعريف جميع العمال المنتسبين لها وإبلاغهم بأنه يتوجب عليهم التقيد والالتزام التام بأحكامها. 2. تهيئة بيئة عمل آمنة وسليمة للعامل تلبّي المتطلبات الأساسية لأداء مهامه، مع توفير المتابعة الدورية اللازمة. آلية الإبلاغ للأخلاقيات عن أي ممارسة أو سلوك يتنافى مع القيم الأخلاقية كما هي محددة في هذه المدونة. يجب أن يتم إرسال التبليغات حصراً عبر القنوات التالية: ● البريد الإلكتروني للجنة الأخلاقيات: (مثلاً) ● عن طريق البريد: إرسال رسالة في ظرف مغلق يحمل عبارة "سري ومكتوم" - يفتح من طرف رئيس لجنة الأخلاقيات فقط" على العنوان التالي: أحكام ختامية ● على كل عامل منتسب لـ الوكالة الوطنية للذبذبات، بعد اطلاعه على القوانين المنظمة للوكالة وعلى هذه المدونة والإلمام بها،